

سبب عزل عمر بن الخطاب لخالد

وردت عدة روايات في بيان سبب عزل عمر لخالد بن الوليد عن قيادة الجيش مع ما له من فتوحات وانتصارات عظيمة، وخلاصة القول: لا يصح في ذلك شيء سوى أنه عزله بسبب الاختلاف بينهما في إنفاق الأموال، وقد بين عمر رضي الله عنه أنه كان مخطئاً في ظنه في خالد رضي الله عنه، والله أعلم ولا يجوز أن يظن بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل الله على يديه من الفتح والخير للإسلام والمسلمين ما جعل، حتى أثنى عليه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان أحد قادة الجيش في زمنه صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا القائد العظيم لا يجوز أن يظن به ظن السوء لمجرد اجتهد اجتهد في مسألة من مسائل الاجتهاد سواء أصاب فيه أم أخطأ.

ولا يحمل ما فعله باجتهاد منه على الهوى بل على ابتغاء الحق؛ لأنه صاحب فضل ثبت ذلك بالنص فلا يعدل عنه بالظنون الكاذبة المبنية على أكاذيب أو أوهام، والله أعلم

التفصيل:

1- من الأسباب المذكورة: قتله لمالك بن نويرة، وما فعله في خلافة أبي بكر ومشورة عمر على أبي بكر بعزله لذلك.

قال ابن كثير في البداية والنهاية:

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَرِّضُ الصِّدِّيقَ وَيَذْمُرُهُ عَلَى عَزْلِ خَالِدٍ عَنِ الْإِمْرَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ فِي سَبْفِهِ لَرَهَقًا، قَتَلَ مَالِكًا وَنَزَى عَلَى أَمْرَاتِهِ. حَتَّى بَعَثَ الصِّدِّيقُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَقَدْ لَبَسَ عَلَيْهِ دِرْعَهُ الَّتِي مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ صَدَّى مِنْ كَثَرَةِ الدِّمَاءِ، وَعَرَزَ فِي عِمَامَتِهِ النَّشَابَ الْمُصَمَّحَ بِالِدِّمَاءِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَزَعَ الْأَسْهُمَ مِنْ عِمَامَةِ خَالِدٍ فَحَطَّمَهَا، وَقَالَ: أَرَبَاءَ قَتَلْتَ أَمْرًا مُسْلِمًا ثُمَّ نَزَوْتَ عَلَى أَمْرَاتِهِ؟ ! وَاللَّهِ لِلَّارْجُمَتِكَ بِأَخْجَارِكَ. وَخَالِدٌ لَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يَطْنُ إِلَّا أَنْ رَأَى الصِّدِّيقَ فِيهِ كَرَاهٍ عُمَرَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَدَّرَهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَوَدَى مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَعُمَرُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ خَالِدٌ: هَلُمَّ إِلَيَّ يَا ابْنَ أُمِّ سَمْلَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الصِّدِّيقَ قَدْ رَضِيَ عَنْهُ. وَاسْتَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ بِخَالِدٍ عَلَى الْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فِي قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ وَأَخْطَأَ فِي قَتْلِهِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَقَتَلَ أَوْلَيْكَ الْأَسَارَى الَّذِينَ قَالُوا: صَبَّأْنَا صَبَّأًا. وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. قَوَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِمْ مِئْلَةَ الْكَلْبِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ.» وَمَعَ هَذَا لَمْ يَعَزَلْ خَالِدًا عَنِ الْإِمْرَةِ.

وقال: وَذَكَرَ سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ عُمَرَ إِذَا عَزَلَ خَالِدًا لِكَلَامِ بَلْعُهُ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَمَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ فِي حَرْبِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ عَزَلَ خَالِدًا، وَقَالَ: لَا يَلِي لِي عَمَلًا أَبَدًا. وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ: إِنَّ أَكْذَبَ خَالِدٍ نَفْسُهُ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسُهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَانْزِعْ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ وَقَاسِمُهُ مَالَهُ نِصْفَيْنِ. فَلَمَّا قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ ذَلِكَ لِخَالِدٍ قَالَ لَهُ خَالِدٌ: أُمَهِّلْنِي حَتَّى أَسْتَشِيرَ أُخْتِي، فَذَهَبَ إِلَى أُخْتِهِ قَاطِمَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَشَارَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ لَا يُجِبُكَ أَبَدًا، وَإِنَّهُ سَيَعَزْلُكَ وَإِنْ أَكْذَبْتَ نَفْسَكَ. فَقَالَ لَهَا: صَدَقْتَ وَاللَّهِ. فَقَاسَمَهُ أَبُو عُيَيْدَةَ حَتَّى أَخَذَ إِحْدَى نَعْلَيْهِ وَتَرَكَ لَهُ الْآخَرَ، وَخَالِدٌ يَقُولُ: سَمِعَا وَطَاعَةً لِلْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. انتهى

ولم نجد لهذا سنداً صحيحاً يعتمد عليه إنما هي مراسيل، وروايات ضعيفة لا يعتمد على مثلها.

2- ومنها خشية افتتان الناس به؛ لكثرة الانتصارات والفتوحات التي حصلت على يديه.

قال أبو يوسف في الخراج: ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَلَ خَالِدًا عَنِ الشَّامِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ؛ فَقَامَ خَالِدٌ فَخَاطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْتِيَّةً وَعَسَلًا عَزَلَنِي وَآثَرِيهَا غَيْرِي. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: اصْبِرْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ فَإِنَّهَا الْفِتْنَةُ؛ فَقَالَ خَالِدٌ: أَمَا وَإِنَّ الْخَطَّابَ حَيٌّ وَلَا.

قال: قَلَّمَا بَلَغَ عُمَرُ مَا قَالَ خَالِدٌ قَالَ: أَمَا لِأَنْزَعَنَّ خَالِدًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ دِينَهُ، لَيْسَ هُوَ. وأخرج ابن جرير في تاريخه من طريق سيف قال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ: إِنِّي لَمْ أَغْزِلْ خَالِدًا عَنْ سَخَطِي وَلَا خِيَانَةٍ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّانِعُ. ثُمَّ رَوَاهُ سَيْفٌ عَنْ مُبَشِّرٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ خَالِدٌ عَلَى عُمَرَ. قَدَّرَ مِثْلَهُ. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: وَرَوَى سَيْفٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ جِئْتَ خَالِدًا عَنِ الشَّامِ، وَالْمُنْتَى بْنُ خَارَتَةَ عَنِ الْعِرَاقِ. إِنَّمَا عَزَلْتُهُمَا لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ نَصَرَ الدِّينَ لَا يَنْصُرُهُمَا، وَأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا. انتهى وهي روايات ضعيفة أيضاً، فقد وردت بأسانيد شديدة الضعف.

3- ومنها للتوازن بين حزم عمر ولين أبي عبيدة البديل عن خالد بن الوليد كون عمر وخالد يشتركان في الحزم. وهذه قيلت اجتهداً بناء على ما ذكر من وصف الصحابة الأربعة، فلم نجد لها رواية خاصة بذلك تؤيدها، ولا عبرة بالاجتهاد مع ورود النص عن عمر رضي الله عنه، كما سيأتي، وخصوصاً أنه ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ولي أبا عبيدة وخالد بن الوليد، ووردت روايات تدل على أنه قدم خالداً لخبرته في المعارك والحروب أكثر من أبي عبيدة. والله أعلم

4- ومنها أن ذلك بسبب الاختلاف بينهما في الاجتهاد في كيفية قسمة الأموال. قال ابن كثير في البداية: وَقَدْ حَكَى مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَبِيِّ بَكْرٍ: اكْتُبْ إِلَى خَالِدٍ أَنْ لَا يُعْطِيَ شَاءً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا بِأَمْرِي. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ يَذْكُرُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ: إِنَّمَا أَنْ تَدْعِنِي وَعَمَلِي، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ يَعْمَلُكَ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِعَزْلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ يُجْزِي عَنِّي جَزَاةً خَالِدٍ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا. قَالَ: فَأَنْتَ. فَتَجَهَّزَ عُمَرُ حَتَّى أُنِجَتْ الظُّهْرُ فِي الدَّارِ، ثُمَّ جَاءَ الصَّحَابَةُ فَأَشَارُوا عَلَى الصِّدِّيقِ بِإِبْقَاءِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ وَإِبْقَاءِ خَالِدٍ بِالشَّامِ، قَلَّمَا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى خَالِدٍ يَذْكُرُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ يَمْنُلُ ذَلِكَ، فَعَزَلَهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ بِشَيْءٍ لَا أَنْفِذُهُ أَنَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ"، وَغَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْبَزْزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَعْتَذِرُ إِلَى النَّاسِ بِالْجَابِيَةِ مِنْ عَزْلِ خَالِدٍ، فَقَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَحْبَسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا اللِّسَانِ، وَذَا الشَّرَفِ وَاللِّسَانِ، وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: مَا اعْتَذَرْتُ يَا عُمَرُ، لَقَدْ نَزَعْتُ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْتُ لَوَاءً رَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْمَدْتُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّجِمَ، وَحَسَدْتُ ابْنَ الْعَمِّ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغَضَّبٌ فِي ابْنِ عَمِّكَ.

وقال في مسند الفاروق:

قال عبد الله بن المبارك: ثنا سعيد بن يزيد قال: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ، يَحْدِثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ

الْبَزْزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمُهُ. ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ قَسَمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ، فَقَسَمَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ، إِلَّا جَوِيرِيَّةً، وَصَفِيَّةً، وَمَارِيَّةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ عُمَرُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ قَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ شَهِدَهَا مِنْ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَقَالَ: مَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاحَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبَسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللِّسَانِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ.

وهذا إسناد جيد.

وهذا هو السبب الذي اقتضى عزل عمر خالداً عن إمرة الشام، لأنَّ خالداً كان يتساهل في إعطاء المال في الغزو، ومستنده في ذلك تسويغ رسول الله صلى الله عليه وسلم له ما فعله في قضية المددي يوم مؤتة من منعه إياه بعض ذلك السلب، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلامه

قلت: أخرجه أحمد في المسند (3: 476) والبخاري: التاريخ الكبير (8: 54) ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/464) وغيرهم.

وهذا هو الحق في هذه المسألة. والله أعلم.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي زرعة الدمشقي حدثني دحيم نا ابن أبي فديك أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر لأبي بكر الصديق تدع خالد بن الوليد بالشام ينفق مال الله؟! قال: فلما توفي أبو بكر، قال: سمعت عمر حين توفي أبو بكر يقول: كذبتُ الله إن كنتُ أمرتُ أبا بكر بشيء لا أفعله بعده. فكتب إليه خالد؛ أما بعد فإنه لا حاجة لي بعملك، فبعث أبا عبيدة بن الجراح قال فحضر أبو عبيدة. وهذا إسناد جيد. وروى ابن عساكر أخباراً أخرى لا تصح.

وقال ابن سعد - فذكر إسناداً صحيحاً كالذهب: - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا سُلَيْمَانَ، لَقَدْ كُنَّا نَظُنُّ بِهِ أُمُوراً مَا كَانَتْ.

وأخرج البخاري في التاريخ الأوسط، وعلقه في صحيحه، وابن شبة في تاريخه والبيهقي في الكبرى وغيرهم عن شقيق قال: قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ نِسْوَةَ بَنِي الْمُغِيرَةِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَرْقْنَ مِنْ أَعْيُنِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ.